

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السنة العشرون  
العدد ٢٧ "تام"  
١٣٩٧ ربى سنة  
٧ يوليه ١٩٧٧

# الجريدة الرسمية

(المادة الثانية)

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ صدوره ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربى سنة ١٢٩٢ (٧ يوليه سنة ١٩٧٧)

مذدوج سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٨ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛  
وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛  
وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة  
الطوارئ ،

فقرر :

مادة ١ - يحال إلى القضاء العسكري القضية رقم ٢٠٥ حصر أمن  
دولة علي العام ١٩٧٧ الخاصة بخطف وقتل الدكتور محمد حسين التهامي  
وما ارتبط بها من جرائم أخرى ، وكذلك الجرائم المتصلة بتنظيم جماعة  
التكفير والتجارة ، وما ارتكبه أفرادها من جرائم أخرى لم يتم التصرف  
فيها بعد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من  
تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربى سنة ١٢٩٧ (٧ يوليه سنة ١٩٧٧)

أبورسالات

أمر نائب المحاكم العسكري العام

رقم ٥ لسنة ١٩٧٧

نائب المحاكم العسكري العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة  
الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب ؛  
وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة  
بين المؤجرين والمستأجرين ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ في شأن إعلان  
حالة الطوارئ ؛  
وعلى أمر رئيس جمهورية رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٣ بتعيين حاكم عسكري  
عام ونائب له ؛

فقرر :

(المادة الأولى)

فيما صدر في النادي والنزل يجب على كل من أجر مكاناً متوفراً أو جروا  
نه أو آوى أو أسكن أي أجنبى أو مصرى ، أن يخطر قسم الشرطة الذى  
تبعد المكان باسم الشاغل للمكان وجنبيه ورقم جواز سفره إن كان  
أجنبياً ورقم مكانه وتاريخ صدور بطاقة الشخصية أو العائلية إن كان  
مصرى ، وندة الإيجار أو الإشغال والتعرض منها وتاريخ بدأه هذه المدة  
ونهايتها ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تأجير أو شغل المكان  
أيضاً أسبق .

ويم الإخطار بالنسبة للحالات الفائمة في تاريخ العمل بهذا الأمر  
خلال ثلاثة أيام من هذا التاريخ .

ويعاقب على خالفة أحكام هذه المادة بالحبس مدة لا تجاوز ستة  
وبناءً ما تقتضي جنحة أو بامتدادها هاتين العقوبتين .